التشهير بالآخرين على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمه في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

Defamation of Others on Social Media and Its Ruling in Islamic Sharia and Iraqi Law

م.م. إدريس عدنان عياش

Asst. Prof. Edrees Adnan Ayyash

E-mail: edrees.ad@uosamarra.edu.iq

م.م. محمد ناجي عبد

Asst. Prof. Muhammed Najey Abd

E-mail: mohammed.n.abed91@uosamarra.edu.iq

جامعة سامراء

University of Samarra

الكلمات المفتاحية : التشهير ، التواصل الاجتماعي ، الشريعة الاسلامية ، القانون العراقي

Keywords: defamation, social media, Islamic law, Iraqi law

الملخص

تعد ظاهرة التشـــهير بالآخرين من الأمراض الخطيرة والأدواء المســـتطيرة التي يتعدى ضررها، وينتشر شررها في المجتمعات، حتى نهشت أعراضَ الناس وهتكت حُرماتهم، ونالت من سـمعتهم وكرامتهم ، ولما كان التشـهير من الأمراض المجتمعية والأخلاقية الخطيرة خاصـة في ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسـريع في مجال المعلومات الإلكترونية أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، فقد حرصـت الشـريعة الإسـلامية ومعها القانون العراقي على محاربة هذه الجريمة، وقفل منافذها، والطرق المؤدية إليها في إطار التشريعات الإسلامية والقانونية ، سيما وأنَّ الحفاظ على سـمعة الناس والحفاظ على كرامتهم وحمايتهم من كل ما يكدر صـفاء حياتهم مقصـد رئيس من مقاصد الشريعة والقانون على حد سواء.

Abstract

The phenomenon of defamation of others is a dangerous disease and a widespread illness whose harm is extensive and whose evil spreads in societies, until it has eaten away at people’s honor, violated their privacy, and damaged their reputation and dignity. Since defamation is a dangerous societal and moral disease, especially in light of the tremendous and rapid technological development and progress in the field of electronic information or what is known as information globalization, Islamic law, along with Iraqi law, has been keen to combat this crime, and close its outlets and the paths leading to it within the framework of Islamic and legal legislation, especially since preserving people’s reputation, preserving their dignity, and protecting them from everything that disturbs the serenity of their lives is a primary objective of both Sharia and law.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب : ٧٠ – ٧١).

أما بعد:

فإن الحق في السمعة من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الأساسية للمجتمع ، بل هي احد مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية ، لذا تحرصُ أغلبُ النصوص الشرعية والقانونية على حماية حق الإنسان في سمعته من المساس بها بأي وجهٍ من الوجوه واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، ومع التطور المتسارع في الحياة وإبداع العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة ومنها أجهزة الهاتف النقال والإنترنت والأجهزة المتطورة الأخرى إلا أنَّ البعض من ضعاف النفوس تفننوا في استعمال هذه التقنيات والوسائل في ارتكاب الجرائم الإلكترونية ومنها الاحتيال عبر الإنترنت وسرقة المصارف والتهديد والسب والشتم والقذف ونشر الإباحية والأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العامة الثابتة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات العراقي.

ولما كان التشهير بالآخرين من الأمراض الخطيرة، والأدواء المستطيرة التي يتعدى شرها، وينتشر شررها في المجتمعات، حتى طالت أعراض الناس وحُرماتهم، ونالت من سمعتهم وكرامتهم، ولا سيما في العصور المتأخرة التي كثر فيها التشهير من مرضى القلوب وضعفاء النفوس ببعض الأفراد والأسر، وببعض الحكام والعلماء والدعاة والمسؤولين عبر وسائل التواصل الاجتماعي بزعم النصيحة والإصلاح أو الغيرة العامة على الأخلاق والدين، أو بداعي الانتقام، خاصة في ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية بما تحدثه من سرعة ايصال المعلومة وانتشارها واشتهارها وصعوبة ضبطها والسيطرة عليها، لذا فقد حرصت الشريعة الإسلامية وإلى جانبها القانون العراقي على محاربة هذه الجريمة، وقفل منافذها، والطرق المؤدية إليها.

ولذا فقد وقع الاختيار على موضوع : التشهير بالآخرين على مواقع التواصل الاجتماعي وحكمه في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي.

أسباب اختيار الموضوع:

الحاجة الملحة للوقوف على النصوص الشرعية والقانونية حول التشهير على مواقع التواصل من الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

البحث والتفتيش عما يستجد من القضايا الهامة والمحورية التي لها صلة وثيقة بالفرد والمجتمع الذي يعيش فيه.

التعرف على آراء وأنظار الفقهاء والقانونيين الواردة في التشهير الإلكتروني من الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الأول : تعريف التشهير في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

المبحث الثاني : تعريف التشهير في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

المبحث الثالث : حكم التشهير على مواقع التواصل وعقوبته في القانون العراقي.

المصادر والمراجع

المبحث الأول : تعريف التشهير في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الأول : تعريف التشهير لغة

التشهير مصدر شهر يشهر تشهيرًا من الشهرة، والشهرة في اللغة تطلق على عدة معان منها:

١ -**الوضوح :** الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح الأمر، والشهرة وضوح الأمر (ابن فارس، ١٩٧٩، ٢٢٢/٣)

٢ -**الفضيحة :** تأتي الشهرة بمعنى الفضيحة، فيقال :أشهرت فلاناً أي استخففتُ به وفضحته وجعلته شهرة (ابن منظور ، ١٤٤١.، ٤٣٢/٤) (الزبيدي ، د.ت، ٢٦٦/١٢).

٣ -**التشنيع :** وهو ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس (ابن منظور ،١٤٤١، ٤٣١/٤).

٤ -**الانتشار :** وتطلق الشهرة ويراد بها الشيوع والانتشار على العموم، سواء كان ذلك في خير أو شر، وسواء تعلق بالأقوال أو بالأفعال أو بالأمكنة أو الأشخاص؛ يقال: رجل شهير ومشهور: معروف المكان مذكور عند الناس ، ورجل مشهور ومشهر وشهير نابه الذكر (ابراهيم مصطفى، د.ت، ٤٩٨/١).

والذي يتأمل في هذه المعاني كلها يلحظ أنها تستعمل غالبًا في معنى الظهور والإعلان أمام الناس سواء في علياء الأمور أو سفسافها، خيرها أو شرها، أما الاستعمال الغالب في لفظ التشهير فهو الذي يرد غالبًا في بعض الجوانب السلبية من حياة الناس كالنيل من أعراض الآخرين بالقذف والسب والذم ونحو ذلك وإشهاره أمام الناس.

وسائل التواصل الاجتماعي :

تشير كلمة وسائل التواصل الاجتماعي إلى المنصات التي تتيح التفاعل بين الأشخاص حيث يشاركون أو يتبادلون المعلومات والأفكار في مجتمعات وشبكات افتراضية، ويوجد العديد من وسائل التواصل الاجتماعي حاليا والتي تضم فيسبوك (Facebook) ومنصة (x) تويتر (Twitter) سابقاً وإنستغرام (Instagram) وتيك توك (Tik Tok) وغيرها.

المطلب الثاني : تعريف التشهير في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

أولا : التشهير في الشريعة الإسلامية

إنَّ مفردة التشهير لها سبق ذكر في كتب الفقه الاسلامي ، فقد تداولها الفقهاء في كتبهم ومصطلحاتهم وأحكامهم

١ – التشهير: هو التسميع بالجناة، جاء في حاشية ابن عابدين: والتجريس بالقوم التسميع بهم ، قلت : وهو معنى التشهير (ابن عابدين،١٩٩٢، ٨٢/٤) .

٢ – التشهير: كشف أمر الجاني للناس وتوضيحه، جاء في المجموع شرح المهذب : يشهر أمره: أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح (النووي، د.ت. ٢٤٩/٢٠).

وقد أسهم بعض المعاصرين بتعريف التشهير:

فعرفه بعضهم: بأنه إظهار الشخص بأمر معين، يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق كالبهتان والغيبة (الغفيلي ، د.ت، ١٨).

وعرفه بعضهم : بأنه إشاعة السوء عن إنسان بين الناس (قلعجي ، ١٩٨٨، ١٣٢).

والمتأمل في تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى وما جاء في كتبهم، ومثلهم الباحثين الشرعيين المعاصرين حول معنى التشهير يجد تقارباً ملحوظاً في مضمون كلامهم، إذ أنه يصبُ في قالب واحدٍ لا يكاد يخرج في الغالب عن معنى التشهير المستعمل في الجانب اللغوي مع تغليب استعماله في جانب السوء خاصة، وإظهار الشخص بفعل أو بصفة أو عيب يفضحه ويسيء إليه ويشهره بين الناس.

وعليه فإنه يمكننا أن نخلص من هذه التعاريف الى تعريف جامع فنقول التشهير: هو النيل من سمعة الشخص في نفسه أو شخصيته الاعتبارية من خلال تصرفات أو عبارات جارحة من شأنها تُسيء إلى سمعته أو تحط من مكانته في عين الآخرين أو تعرضه للسخرية والازدراء.

ثانياً : التشهير في القانون العراقي

لم يتطرق المشرع العراقي إلى تعريف التشهير بنص صريح واضح ، لكنه بين معناه وفحواه تحت مصطلحي القذف والسب ، وقد جاء في قانون العقوبات العراقي تعريف القذف بأنه : إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت استوجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره في اهله وطنه (قانون العقوبات العراقي، د.ت ، المادة : ٤٣٣ ، ٤٣٠).

والسب : هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة (قانون العقوبات العراقي، د.ت ، المادة : ٤٣٤).

المبحث الثاني : حكم التشهير على مواقع التواصل وعقوبته في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : حكم التشهير على مواقع التواصل في الشريعة الإسلامية

أولا : أركان جريمة التشهير على مواقع التواصل في الشريعة الإسلامية

والمقصود بأركان جريمة التشهير: هي الدعائم الرئيسة التي لا تقوم هذه الجريمة إلا عليها، وهي:

الركن الأول: الركن الشرعي:

جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية لابد من توافر الركن الشرعي فيها، بحيث تكون الجريمة معاقبًا عليها من وجود أمرين مهمين وهما:

أ – **خضوع عملية التشهير لنص شرعي يتضمن التجريم والعقاب:** والتشهير بالآخرين من الأمور التي نبذتها ونهت عنها الشريعة الإسلامية وحرَّمتها وجرَّمتها، وقد جاءت الأدلة صريحة في ذلك سواء من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة.

١ – فمن أدلة الكتاب : قوله تعالى: {إِن الَّذِينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وأنتُمْ لا تَعْلَمُونَ } (النور: الآية ١٩).

وجه الدلالة من الآية: أنَّ خطاب الله في الآية هو تأديب لمن سمع شيئًا من الكلام السيء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به ، فقد نهى الشارعُ الحكيمُ السامعَ أن يُكثر منه أو يشيعه ويذيعه ، مما يدل على تحريم التشهير في المواقع الإلكترونية (ابن كثير، ١٩٩٩، ٢٩/٦).

٢ – ومن أدلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ " (البخاري،١٤٢٢، الحديث /٦٤٨٤ ، ١٠٢/٨).

وجه الدلالة من الحديث: فقد دَلَّ الحديث على تحريم التشهير بالآخرين بشتى صور التشهير ، ولا شك أن التشهير في المواقع الإلكترونية إحدى تلك الصور، وخص اللسانَّ بالذكر ؛ لأنه المعبِّر عَّما يدورُ في النفس وهكذا؛ لأن أكثر الأفعال بها ، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضينَ والموجودينَ والذين سيأتونَ بعدُ، بخلاف اليد ، نعم

يمكن لليدِ أنْ تشاركَ اللسانَ في ذلك بالكتابة، وأن أثرها في ذلك عظيم ، لكن يستثنى من ذلك شرعًا الضربُ باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك (العسقلاني، ١٣٧٩، ٥٤/١) .

ب – **عدم خضوع التشهير لأي سبب من أسباب التبرير**، أي الإباحة، والإباحة كما عرفها الأصوليون هي: ما لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب ، أو هي: ما خَيَّر الشارعُ المكلفَ بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه (خلَّاف، د.ت، ١١٥).

الركن الثاني: الركن المادي للجريمة :

هو المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ عدم المؤاخذة عن فعل لم يخرج إلى الواقع، ولكنه تبادر إلى الذهن فقط دون أن يرتب ذلك فعل مادي خارجي، إذ إن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس به نفسه أو تتحدثه به من عمل أو قول مالم يخرج إلى حيز التنفيذ، عملًا بقوله– صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ الله تجاوز عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أو تَتَكَلَّمْ " (البخاري ١٤٢٢، حديث /٥٢٦٩ ، ٤٦/٧).

الركن الثالث: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة، ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل في جريمةٍ ما مدركًا مختارًا، فقد كان طبيعيًا أن يكون الإنسان فقط هو محل المسؤولية الجنائية هنا، ومعنى المسئولية الجنائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يقترفها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها (عودة ، ١٤٢٢، ٣٩٢/١).

وعليه فمن قام بالتشهير بالآخرين عن طريق المواقع الإلكترونية وهو مكره إكراهًا مُلْجأً ، فإنه لا يُسأل جنائيًا عن فعله كما في الصبي والمجنون، لقولهِ – صَلَّى اللهُ عليه وسلم: " تجاوز اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" (الحاكم ، ١٩٩٠، حديث /٢٨٠١ ، ٢١٦/٢).

المطلب الثاني : عقوبة التشهير على مواقع التواصل في الشريعة الإسلامية

لم تكتفِ الشريعة الإسلامية بتحريم التشهير والقدح والنيل من الآخرين، بل جاءت بتشريعات وأحكام من شأنها تحقيق الأمن والأمان، ومنع الأذى والضرر الذي قد ينال من الإنسان، سواء أكان هذا الضرر أو الأذى يناله في ماله أو عرضه أو سمعته بين المجتمع، لذلك

فرضت الشريعة عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه المساس بأعراض الآخرين والتشهير بهم بأية وسيلة من الوسائل.

وقد رتبت الشـــريعة الاســـلامية جملة من العقوبات يمكن أن تطبق على مرتكبي جريمة التشهير ومنها :

١ – حد القذف : وهو الاتهام بالزنا والسَّـــبُّ به ، ويكون القذف عن طريق مواقع التواصـــل بالكتابة وهي تقوم مقام اللسـان، والقذف في هذه الحال أشد شراً وأعظم ضـررًا من طريق الواقع حيث أن القذف باللسان يكون أمام عدة أشخاص محصوري العدد ، بخلاف الكتابة والتشـهير عبر مواقع التواصـل فإنها تكون أوسـع نطاقًا وأكثر تشـهيراً حيث أن المعلومة ستصل عبر هذه الوسائل الى الناس في المشرق والمغرب.

ومتى توافرت شـــروط حد القذف التقليدية، فيجب تطبيقه وهو الجلد ثمانين جلدة كما أخبرنا القرآن فقال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } (النور : الآية ٤).

وليس كلُّ رمي أو سـبٍ أو شـتم أو تعبير يوجب حد القذف، وإنما الحد يكون عند رمي شخصٍ محصنٍ بفاحشةِ الزنا أو نفي نسبه لأبيه مع عجزه عن إثبات دعواه.

فمن سَبَّ أو اتهم أو رمى إنسانًا بالزنا عبر مواقع التواصل ولم يقم أي دليلٍ على دعواه وكان مكلفًا خاليًا من عوارض التكليف وهي عدم البلوغ أو الجنون أو الإكراه ، فإنه يُحدُ حدَّ العقوبة التي فُرضتْها الشريعة في القذف وهي ثمانون جلدة، وإن كانت دعواه صحيحة وأثبت ذلك فإنه يُقام الحدُّ على المشـهَّرِ به الذي زنا بحدِّ الزنا الذي ورد حكمه مفصـلاً في الشريعة ، وأمَّا ما دونَ ذلك فإنه يكونُ من أنواع السبِّ والشتم الذي يقتضـي التعزير (الكاساني ، ١٩٨٦ ، ٤٠/٧) (القرافي ، ١٩٩٤ ، ٢٠٢/١٢) (العمراني ، ٢٠٠٠، ٣٩٦/١٢) (ابن قدامة ، ١٩٦٨، ٨٣/٩).

٢ – اللعان: وهو في حالة التشـــهير بين الزوجين على المواقع الإلكترونية، بأن شَـــهَّر الزوج بزوجته على أنها زانية ولم تُقرّ هي بذلك ولم يرجع هو عن رميه، فهنا يقام اللعان بينهما.

وصـــورة اللعان: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنا أربع مراتٍ إنه لمن الصـــادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مراتٍ أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِالله أنه لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أن لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إن كَان مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله أنه لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أن غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إن كَان مِنَ الصَّادِقِينَ} (النور : الآيات من ٤ – ٩).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنْ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ } فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " (البخاري ، ١٤٢٢، حديث / ٤٧٤٧ ، ٦/١٠٠).

٣ – التعزير: والمقصود به التأديب الذي دون الحد، وهو ما يقدّرُه القاضي من العقوبة على جريمةٍ لم يرد في الشرع عقوبة مُقدرةٍ عليها (قلعجي، ١٩٨٨، ١٣٦).

والتعزير باب من أبواب التأديب والردع له صور يتخير منها القاضي أو الحاكم ما يليق بحال المعزَّر ، وصور التعزير أوصلها الفقهاء الى تسعة صور هي :

١ – التوبيخ والتهديد ٢ – التشهير ٣ – الهجر والإعراض والمقاطعة ٤ – الحبس ٥ – النفي

٦ – الجلد والضرب ٧ – الغرامة المالية ٨ – القتل ٩ – الصلب (بن رابعة ، ٢٠١٤، ٤٧–٥٧).

ولعل المتأمل في هذه الصور لا يرى أن جميعها تصح عقوبة للتشهير ، ولعل الأقرب منها الى صلاحية كونها عقوبة للتشهير هي أ – الحبس ب – الضرب والجلد جـ – الغرامة المالية ؛ لما فيها من المناسبة بين العقوبة والذنب.

أ – الحبس: التعزير بالحبس شكل من أشكال العقوبات التأديبية الثابتة في الشريعة الإسلامية، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ , قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ , قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ , فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيَّيْنِ , فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ , فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ , وَقَالَ لِلْآخَرِ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ» فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدِ الْغِفَارِيَّيْنِ – قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الْمَحْبُوسَ عِنْدَهُ – «اسْتَغْفِرْ لِي» , قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَكَ، وَقَتَلَكَ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ (الصنعاني ، ١٤٠٣، حديث / ١٨٨٩٢ ، ٢١٦/١٠).

وبقي شكل الحبس هكذا على ما كان عليه في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر رضي الله عنه، ولما انتشرت الرعية في عهد عمر رضي الله عنه وتوسعت الدولة اتخذ مكانا للحبس

واشترى بيتاً لصفوان بن أمية رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم واتخذه سجناً (البيهقي ، ٢٠١١، حديث / ١١٢٩١ ، ٢٩/١١)، وممن سجن بها الحطيئة عندما هجا الزبرقان بن بدر (الخزاعي ، ١٤١٩، ١٤٩).

وهكذا استمر العمل عبر القرون على وجود السجون لحبس المجرمين والمتهمين فيها.

ب– الضرب والجلد

الجلد والضرب من العقوبات التي وردت في الشريعة الإسلامية لجرائم الزنا والقذف وشرب الخمر ، لكن الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم ومَنْ بعدهم جعلوها شكلاً من أشكال التعزير ؛ لما فيها من قوة الردع والتأديب ، ومع ذلك فإنهم لم يتفقوا على عدد معين لهذا الضرب، واختلفوا في مقدار الضرب في التعزير على مذاهب :

١ – ذهب المالكية إلى أنه لا يتقيد بعدد معين للضرب والجلد ، وأن التقدير متروك لولي الأمر فهو الذي يقدر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة وما يعلم من حال المعاقَب من جلده وصبره وانزجاره (ابن فرحون ، ١٩٣٧، ٢٨٩/٢) (كنون ، د.ت ، ١٦٤/٨).

٢ – ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله إلى أنَّ الحد الأعلى للضرب تأديباً هو تسعة وثلاثون جلدة (السرخسي ، ١٩٩٣، ٧١/٩).

٣ – ذهب أبو يوسف وابن أبي ليلى إلى أنَّ أكثر التعزير يكون بخمسة وسبعين جلدة (السرخسي ، ١٩٩٣، ٧١/٩).

٤ – أما الشـــافعية فقد تعددت الأقوال في المذهب ، فمنهم مَن وافق أبا حنيفة ومحمد ، ومنهم مَن يتفق مع أبي يوســـف وابن أبي ليلى ، ومنهم مَنْ يرى أنه يجوز أن يزيد عن خمســـة وسبعين جلدة لكن بشرط أن لا يبلغ مائة (النووي، د.ت. ٤٦٧/٢١).

٥ – والحنابلة لهم روايتان عن أحمد رحمه الله ، أحداهما : أنه لا يزاد على عشـــرة جلدات ، وثانيهما : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع (ابن قدامة ، ١٩٦٨ ، ٣٢٥/٨).

جـ – الغرامة المالية

العقوبة المالية هي إحدى صور العقوبات التعزيرية التي جاءت في الشريعة الاسلامية ، فقد روى البيهقي عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: " مَنْ أَخَذْتُمُوهُ يَقْطَعُ مِنَ الشَّجَرِ شَيْئًا , يَعْنِي شَجَرَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَلَكُمْ سَلَبُهُ , لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُقْطَعُ " قَالَ: فَرَأَى سَـعْدٌ غِلْمَانًا يَقْطَعُونَ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ فَانْتَهُوا إِلَى مَوَالِيهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ سَـعْدًا رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا , فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ غِلْمَانَكَ أَوْ مَوَالِيَكَ أَخَذُوا مَتَاعَ غِلْمَانِنَا , قَالَ: بَلْ أَنَا أَخَذْتُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , يَقُولُ: " مَنْ أَخَذْتُمُوهُ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ فَلَكُمْ سَلَبُهُ " وَلَكِنْ سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ (البيهقي ، ٢٠١١ ، حديث /٩٩٧٤ ، ٣٢٦/٥).

وعليه جرى مذهب المالكية والحنابلة والشـــافعي في أحد قوليه ، وأما الحنفية فإنهم لا يرون أخذ المال صورة من صور التعزير معللين ذلك بأنه كان ذلك مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك (ابن الشاط ، د.ت ، ٢٠٧/٤) (ابن القيم ، د.ت ، ٣١٢).

فيجوز للقاضـي أن يعاقب المشـهّر بعقوبة مالية يراها ملائمة لجرمه وفعله؛ لما فيها من الإيلام لنفس المجرم وردعه، حتى لا يعود مرة أخرى للجرم ، على أن يوضـــع المال في خزينة الدولة.

وبناءً على ما تقدم فإنَّنا نرى أن للقاضـي اختيار العقوبة التعزيرية المناسبة من العقوبات الثلاث المتقدمة (الحبس – الضرب – الغرامة) بالنظر إلى شخص المُشهّر والشخص المشهر بهِ وطبيعة الأمر المُشهَّر فيه ، بمعنى ملائمة العقوبة للذنب والجُرْم بما يتناسب وواقع المجتمع زماناً ومكاناً وأشخاصاً.

المطلب الثالث : حكم التشهير على مواقع التواصل وعقوبته في القانون العراقي

أولا : أركان جريمة التشهير في القانون العراقي :

إن جريمة التشهير تتحقق قانونياً اذا توافرت فيها الأركان التالية :

١– إسناد واقعة معينة الى الغير ومثال ذلك عندما يسند القاذف الى المقذوف بأنه شخص غير نزيه ويتهمه بالاختلاس او الرشوة او التزوير .. الخ.

٢- أن يكون الفعل المكون للجريمة (القذف) بإحدى طرق العلانية ووسائل التواصل الاجتماعي مثال واضح على ذلك.

٣- يجب ان يكون القذف قد صدر من قبل القاذف الى المقذوف بقصد جنائي، اي يجب توافر العلم والارادة لدى الجاني بان الفعل الذي سوف يرتكبه يستوجب العقاب وبخلاف ذلك اذا انتفى القصد الجنائي او كما يسميه البعض القصد الجرمي بالتالي تنتفي الجريمة.

ثانياً : عقوبة جريمة التشهير على مواقع التواصل في القانون العراقي:

إنَّ المشرع العراقي قد نظم أحكام جريمة التشهير التي تندرج تحت مصطلحي السبّ والقذف وأورد لها نصوص تحكمها، فإنه بالرجوع الى النصوص العقابية النافذة نلحظ أنَّ المشرع العراقي قد استخدم عبارات وصيغ مرنة تساهم في تغطية جميع صور التشهير؛ إذ ذكر ذلك في المواد (٤٣٣) و (٤٣٠) و(٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على أنه في حالة وقوع القذف والسب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام وعدَّ ذلك ظرفاً مشدداً، وعليه فإنه يمكن القول أنَّ عبارة (إحدى طرق الإعلام) أنه يندرج تحتها كل وسيلة أخرى قد يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته، منها استخدام وسائل ومواقع التواصل الاجتماعي، وعليه فإننا نرى من الضروري إعمال نصوص قانون العقوبات العراقي وجعلها واجبة التطبيق، وذلك استناداً لما يلي :

أولا : أنَّ المشرع العراقي قد تطلب لوقوع جريمتي القذف والسب غير العلني أن يقع في مواجهة المجنى عليه أو عن طريق الهاتف، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه (إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تلفزيوني معه أو مكتوب بعث إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين) (قانون العقوبات العراقي، د.ت، المادة : ٣٤٥) ومن النص المتقدم نستطيع القول باطمئنان أنَّ نص المادة ينطبق على القذف والسب على مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الانترنت ، ذلك أنَّ الانترنت في أساسه قائم على الاتصال الهاتفي ، ومع تطور التكنولوجيا وظهور اجهزة الهاتف الحديث بالتزامن مع ظهور الانترنت ، ومن جانب آخر نلحظ أنَّ المشرع العراقي لم ينص على أنَّ الجريمة بطريق الهاتف تكون بالقول فقط ، فقد تكون بالقول أو بالكتابة أو يبلغه ذلك بواسطة أخرى كما مرَّ في المادة (٣٤٥) فعبارة (بواسطة أخرى) تنطبق على استخدام الانترنت كوسيلة في ارتكاب هذه الجرائم.

ثانياً : بالنظر إلى التقنيات الحديثة التي بنيت عليها وسائل ومواقع التواصل الاجتماعي فإن المعلومة التي هي مادة السب والقذف فيها سواء أكانت صور او فيديوهات أو أصوات أو كتابات

فإنها تصـــل إلى عدد غير محدود من الموجودين على هذه المواقع مما يتعدى الفضـــاء المحلي إلى الفضـاء العالمي ، مما يشكل تهديداً اجتماعياً واخلاقياً بالغ الخطورة ؛ لذا فإننا نرى ضـرورة تدخل المشرع العراقي بإنشاء مواد قانونية جامعة مانعة تتلاءم وطبيعة التقدم العلمي والتكنولوجي ، كما نرى أن تشدد العقوبات على مثل هذه الجرائم وأن تعدَّ ظرفاً مشدداً ؛ لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خلخلة أخلاق المجتمع وتقويض كرامة الإنســان والســماح إلى ضـــعفاء النفوس من العبث بســـمعة الناس وأعراضـــهم، ونقترح أن تعدل المادة (٣٤٥) إلى (إذا وقع القذف فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث ســـنوات وبغرامة لا تزيد على خمســـة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة باســـتخدام شـــبكات المعلومات أو مواقع ووســـائل التواصل الاجتماعي).

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث – بحمد الله – توصلنا إلى النتائج التالية :

١ – جريمة التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المعقدة في مجتمعاتنا المعاصرة بسـبب التقدم الهائل والسـريع في مجال التقنية، وتبادل المعلومة، في فضـاء يتعدى أماكن حدوثها إلى مناطق أخرى قد تكون خارج نطاق إقليم الدولة، الأمر الذي يدعو إلى تضـافر الجهود بين الحكام والمحكومين على المســـتوى الوطني، وبين الحكومات على المســـتوى الإقليمي والدولي لمواجهة مخاطر هذه الجريمة التي ينتج عنها أضـرار ومفاسـد تخل بتوازن المجتمع، وقيم العدالة، وتؤدي إلى غرس الأحقاد والضغائن بين فئات المجتمع.

٢ – جريمة التشـهير عبر مواقع التواصـل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة التي يصـعب إثباتها، بسبب تخفي مرتكبيها وراء أسماء وهمية.

٣ – التشـهير بالآخرين فعل جرمته الشـريعة الإسـلامية ، ورتبت عليه عقوبات مختلفة بحسـب شكل التشهير ومضمونه، فإذا تضمن التشهير قذفًا للآخرين بالزنا، ونفي النسب مع العجز عن إثبات ذلك، فإن العقوبة عقوبة حدِّية تتمثل في إقامة حدِّ القذف على المُشَهِّر إذا طالب به المقذوف ، وان كان سباً وانتقاصـاً فالعقوبة تعزيرية – الحبس أو الجلد أو الغرامة المالية – يختار منها القاضي ما يراه مناسباً.

٤ – لم يترك القانون العراقي هذه المسـألة الخطيرة ، بل شـرع قوانين من شـأنها حماية الأعراض من خلال العقوبات التي تردع الجناة وتقي أفراد المجتمع من أفعالهم، وأقوالهم الضارة.

المصادر والمراجع

١. ابن الشاط ، قاسم بن عبد الله الأنصاري (د.ت)، إدرار الشروق على أنواء الفروق ، دار المعرفة، بيروت.
٢. ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (د.ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الفكر ، بيروت.
٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر، بيروت ، ط (٢).
٤. ابن فارس ، أحمد بن فارس (١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر.
٥. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (١٩٣٧هـ) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، المطبعة الحلبية ، مصر ، ط (٢).
٦. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٩٦٨م) المغني ، مكتبة القاهرة .
٧. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط (٢).
٨. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٤هـ) لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط (٣).
٩. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط (١).
١٠. بن رابعة ، مصطفى عمران (٢٠١٤م) عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية ، مجلة الجامعة الأسمرية ، العدد (٢١).
١١. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ (٢٠١١م) السنن الكبير ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ط (١).
١٢. الحاكم ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (١٩٩٠م) المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (١).
١٣. الخزاعي ، علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود (١٤١٩هـ) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط (٢).
١٤. خلاف ، عبد الوهاب ، (١٤٢٢هـ)علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي ، دار القلم للطباعة والنشر، القاهرة، ط (٨).
١٥. الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، (د.ت) تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
١٦. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٩٩٣م) المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت.
١٧. الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام (١٤٠٣هـ) المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ،الهند ، ط (٢).
١٨. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت.
١٩. العمراني ، الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (٢٠٠٠م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم

محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، ط (١).
٢٠. عودة ، عبد القادر ،(١٤٢٢هـ) التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١).
٢١. الغفيلي ، عبد الرحمن صالح (١٤٢٢هـ) حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ، العدد (٤٦).
٢٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٩٤م) الذخيرة ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.
٢٤. قلعجي ، محمد رواس (١٩٨٨م) معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط (٢).
٢٥. الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط (٢).
٢٦. كنون ، أبو عبد الله محمد المدني ، (د.ت) حاشية المدني كنون على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت.
٢٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (د.ت) المعجم الوسيط ، دار الدعوة.
٢٨. النووي: محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت) المجموع شرح المهذب ، دار الفكر.

Sources and references

1. Ibn al-Shat, Qasim ibn Abdullah al-Ansari (n.d.), Idrar al-Shorooq ala Anwa' al-Furuq, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
2. Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr (n.d.), The Wisdom Methods in Islamic Politics, Dar al-Fikr, Beirut.
3. Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (1992 AD), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed.
4. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris (1979 AD), Dictionary of Language Standards, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.
5. Ibn Farhun, Ibrahim ibn Ali (1937 AH), Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam, al-Halabiya Press, Egypt, 2nd ed.
6. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad (1968 AD), al-Mughni, Cairo Library.
7. Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (1999 AD) Tafsir al-Qur'an al-Azim, edited by: Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taiba for Publishing and Distribution, ed (2).
8. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (1414 AH) Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, ed (3).
9. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira (1422 AH) Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Awwar wa Sunnah wa Ayyamuh Rasulullah

(peace and blessings be upon him), edited by: Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, ed (1).

10. Bin Rabia, Mustafa Imran (2014 AD) Ta'zir Punishment in Islamic Law, Al-Asmariyah University Journal, issue (21).
11. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali (2011 AD) Al-Sunan al-Kabir, edited by: Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies, ed (1).
12. Al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamduyah (1990 AD) Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ed (1).
13. Al-Khuza'i, Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Musa ibn Mas'ud (1419 AH) The Authentication of the Auditory Indications of the Crafts, Industries, and Legal Employments During the Era of the Messenger of God, edited by Dr. Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, ed (2).
14. Khallaf, Abdul Wahhab (1422 AH) The Science of the Principles of Jurisprudence and the Summary of Islamic Legislation, Dar al-Qalam for Printing and Publishing, Cairo, ed (8).
15. Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq (n.d.), Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, edited by a group of researchers, Dar al-Hidayah.
16. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (1993 AD) Al-Mabsut, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
17. Al-San'ani, Abd al-Razzaq ibn Hammam (1403 AH) Al-Musannaf, edited by Habib al-Rahman al-A'zami, Scientific Council, India, ed (2).
18. Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar (1379 AH) Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar al-Ma'rifah, Beirut..
19. Al-Omrani, al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim (2000 AD) Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, edited by Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj, Jeddah, ed (1).
20. Awda, Abd al-Qadir (1422 AH) Islamic Criminal Legislation, Al-Risalah Foundation, Beirut, ed (1).
21. Al-Ghafili, Abd al-Rahman Salih (1422 AH) The Ruling on Defaming a Muslim in Islamic Jurisprudence, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, issue (46).
22. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

23. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman (1994 AD) Al-Dhakhira, edited by a group of investigators, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
24. Qalaji, Muhammad Rawas (1988 AD) Dictionary of the Language of Jurists, Dar al-Nafayes for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd ed.
25. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Hanafi (1986 AD) Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Ala' al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed.
26. Kanun, Abu Abdullah Muhammad al-Madani, (n.d.) Al-Madani-Kanun's Commentary on al-Rahuni's Commentary on al-Zarqani's Commentary, Dar al-Fikr, Beirut.
27. Academy of the Arabic Language in Cairo (n.d.) Al-Mu'jam al-Wasit, Dar al-Da'wa.
28. Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (n.d.) Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr.